ضمنه ولو عطب تطوع سقط او واجب او تعيب اعاض عنه وصنع
به ما شاء او بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها قلادتها وضرب
بها صفحتها وتصدق على الفقراء او واجبة اعاض عنها وفعل بتلك ما شاء

## كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغتي
المضي وبكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي مطلقا في الاصح ويخير
القابل في المجلس فان شاء قبل وان شاء رد من غير تفريق صفقة الا بالرضا
وتفصيل الثمن فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب ويلزم
بحصولهما ويلغى خيار المجلس ويكفي بالاشارة في الاعواض ويشترط معرفة
المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان في الذمة ولا يعين
النقدين فيه ولو عينا ويتعين نقد البلد للاطلاق فان اختلفت النقود
عين ويجوز بالحال والى اجل معلوم وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع
البائع السلعة سنة الاجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وباناء
وحجر مجهولي المقدار وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول المجموع صحيح

في فرد وللمشتري الخيار واجازاه في الكل وفاسد في صبرتين من جنسين
وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة اذرع من مائة من دار بمائة ولو كانت
اسهما جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير في اخذها بالحصة
او الفسخ فان زادت رد الزائد او بجملة ثوب او ارض فنقصت تخير في اخذها
بالكل او تركها وان زادت لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت تخير في
الحصة او الترك او زادت ففي اخذ الجميع على وفق الاجزاء او الفسخ

## فصل

يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي الارض الشجر لا الزرع الا
بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة يملكه عينها لا غير وادخل ارضها وهو المختار
ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقدين شرط ويجبره مطلقا وشرط علم محمد
المشتري وحده وهذان روايتان وشراء الدار بفنائها فاسد ويجبره
واجزناه بطريقها ولو اشترى ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها
وقيمتها سواء فاستهلك البائع ثمرها يسقط ربع الثمن وهما ثلثه او
او ثمرتين فثلثه وهما نصفه ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط ويوجب
التسليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)